



تم تحميل الملف
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق



الوحدة الثامنة

الجنايات

يتوقع منك بعد دراسة هذه الوحدة أن:

1- تُبين معنى الجناية وأنواعها.

2- تفرق بين أنواع القتل الثلاثة.

3- توضح الأحكام المترتبة على كل نوع من أنواع القتل .

4- تحذر الوقوع في أسباب قتل النفس.

5- تستدل على أن قتل الإنسان نفسه (الانتحار) من كبائر الذنوب.

6- تفضل القول في أنواع الجناية على ما دون النفس.

7- توضح ما يترتب على الجناية على ما دون النفس في حالي العمد والخطأ.

8- تبدي رأيك في أسباب وقوع الجريمة وسبل التقليل منها.



تعريف الجناية

الجناية لغة: بمعنى الذنب والجرم.
وفي الشرع: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالملاً.

أنواع الجناية

الجناية على نوعين:

- 1 جناية على النفس
- 2 جناية على ما دون النفس

أولاً: الجناية على النفس

يقصد بالجناية على النفس القتل، وهو على ثلاثة أنواع:

- 1 القتل العمد
- 2 القتل شبه العمد
- 3 القتل الخطأ



النوع الأول: القتل العمد

الدرس
36

تعريفه

القتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

حكمه

قتل النفس المعصومة **محرم**، وهو من كبائر الذنوب، والمراد بالنفس المعصومة: نفس المسلم، والذمي، والمُعاهد، والمستأمن. فالذمي: هو غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان. والمعاهد: من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح. والمستأمن: من دخل ديار المسلمين بأمان من ولي الأمر، وإن لم يكن قومه أهل عهد، وإن كان بيننا وبين قومه حرب.

والأدلة على تحريم اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً، فمن ذلك:

1- أن الله تعالى قرن قتل النفس المحرمة بالشرك به، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ﴾ (٧٠) (1)

موقع بداية التعليمي | beadaya.com

2- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۗ﴾ (١٣) (2). ومعنى الآية: أن هذا هو جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومن عليهم بعدم الخلود في النار.

3- بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً، وإحيائها كإحياء الناس جميعاً حيث قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ﴾ (3)

ومن السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه (4).

(2) سورة النساء الآية 93.

(4) تقدم تخريجه ص 96.

(1) سورة الفرقان الآيات 68-70.

(3) سورة المائدة الآية 32.

2- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (1).

3- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» (2)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (3). وقد أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس المعصومة، سواء أكانت نفس مسلم أم غير مسلم، وأن من سفك دماً بغير حله فقد تعرض للوعيد الشديد.

صور القتل العمد

يكون القتل عمداً إذا كانت الآلة المستخدمة في الجناية مما يقتل في الغالب، ومن ذلك:

- 1- أن يقتل شخص آخر بألة حادة تنفذ في البدن، مثل السكين، والمسدس، ونحو ذلك.
- 2- أو يقتله بشيء ثقيل كأن يلقي عليه صخرة كبيرة، أو يضربه بحجر كبير، أو يدهسه بالسيارة، أو يلقيه من مكان عالٍ.
- 3- أو يلقيه في نار، أو في ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.
- 4- أو يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه وأنفه حتى يموت.
- 5- أو يجبسه ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت.
- 6- أو يسقيه سماً، أو يخلطه في طعامه.

اذكر أمثلة إضافية على قتل العمد:

- 1- يرفع عنه الأجهزة التنفسية في المستشفى دون إذن الطبيب
- 2- أو يسرقهم يقوم بقتله في السلاح
- 3-

ما يترتب على القتل العمد

يترتب على القتل العمد ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله تعالى، حيث يستحق القاتل الوعيد الشديد المترتب على هذه الجريمة، ولا يسقط هذا الحق إلا بتوبة القاتل توبة صادقة.

ولعظم جريمة القتل العمد فإن الله لم يوجب فيها الكفارة؛ لأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة، بل يكفره القصاص.

(1) رواه البخاري برقم (3166).

(2) رواه البخاري برقم (6862).

(3) رواه البخاري برقم (6863).

الحق الثاني: حق أولياء القتيل: وهم ورثته، حيث يخبرون بين ثلاثة أمور:

أولاً: القصاص:

ودليله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾. والحكمة من مشروعيته: حفظ الأنفس المعصومة، وزجر النفوس الباغية عن العدوان، وتشفي أولياء المجني عليه ممن قتل مورثهم، وتطهير القاتل من ذنبه الذي اقترفه، ولأنه لو لم يشرع القصاص فإن أهل المقتول سوف يسعون إلى الأخذ بالثأر من القاتل، أو من أقاربه، فتعم الفوضى ويزداد القتل.

فمشروعية القصاص يتحقق العدل بين الناس، والحياة الآمنة للمجتمعات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُولِي أَلْبَابٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

ثانياً: الدية:

ودليلها: قوله ﷺ: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد»⁽³⁾.

ومقدار الدية في القتل العمد: مائة من الإبل، وهي تعادل الآن 400 ألف ريال، ودية العمد تكون حالة غير مؤجلة، ويتحملها الجاني في ماله الخاص، وتوزع على ورثة القتيل كل بحسب نصيبه من الميراث.

ثالثاً: العفو مجاناً:

فلورثة أن يعفوا عن القصاص والدية، وإذا عفا بعضهم سقط نصيبه من الدية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾⁽⁴⁾.

مشروعية العفو:

يشرع لأولياء القتيل العفو عن القصاص مجاناً أو إلى الدية؛ إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾⁽⁵⁾، ومتى عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص.

الحق الثالث: حق القتيل: وحقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني، فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من

حسنات القاتل، وقد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عنده بأن يعطيه تكملاً منه وفضلاً إذا علم صدق

توبة القاتل.

(1) سورة البقرة الآية 178.

(2) سورة البقرة الآية 179.

(3) رواه البخاري برقم (6880)، ومسلم برقم (1355)، ومعنى قوله: (يودي) أي تدفع له الدية، وقوله: (يقاد) أي يستحق القود وهو القصاص.

(4) سورة المائدة الآية 45.

(5) سورة البقرة الآية 178.

1/ بالتعاون مع مجموعتك بين ما يأتي:

أ- أسباب الوقوع في جريمة القتل.
 التهاون في حمل الأسلحة - العصبية القبلية - المخدرات و المسكرات

ب- سبل الوقاية من الجريمة.

تنمية الوازع الديني و النفسي لدى أفراد المجتمع - نشر الدوريات الامنية الراجلة
 و المتنقلة في الأحياء المستهدفة على مدار الساعة - حماية الفرد نفسه من الوقوع
 ضحية للجريمة و من خطر أصدقاء السوء

2/ قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (٥٣) (1) ، بالرجوع لبعض كتب التفسير تفهّم معنى هذه الآية الكريمة، ثم اكتب مقالاً مختصراً حول هذا التوجيه الرباني للوقاية من الوقوع في جريمة القتل ونحوها.

يأمر تبارك و تعالى عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله
 المؤمنين أن يقولوا في مخاطباتهم و محاوراتهم م

الكلام الأحسن و الكلمة الطيبة فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم و
 أخرج الكلام إلى الفعل و وقع الشر و المخاصمة و المقاتلة فإنه عدو لآدم و
 ذريته

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها، وهي أمانة عند صاحبها، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع. ولهذا جعل الله قتل الإنسان نفسه من كبائر الذنوب، لما فيه من التعدي على هذه الأمانة التي أوّتمن عليها، ولأن ذلك دليل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾⁽¹⁾، فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضاً، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽²⁾، أي: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»⁽³⁾.

والمراد بقوله «خالداً مخلداً»: أي: أنه يستحق هذا الجزاء، ولكن الله تعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لا يخلد موحداً في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾.

4- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي يادرنى بنفسه، حرمت عليه الجنة»⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء الآية 29.

(2) سورة البقرة الآية 195.

(3) رواه البخاري برقم (5442)، ومسلم برقم (109)، ومعنى قوله: يجأ: أي يطمئن، وقوله: يتحساه: أي يتجرعه، وقوله: تردى: أي أسقط نفسه.

(4) سورة النساء الآية 48.

(5) رواه البخاري برقم (3463)، ومسلم برقم (113).



النوع الثاني: القتل شبه العمد

الدرس
37

تعريفه

أن يقصد الاعتداء على آدمي معصوم بألة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك. ويسمى أيضاً: «عمد الخطأ» و«خطأ العمد»؛ لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ.

أمثله

من أمثلة القتل شبه العمد: أن يضربه بسوطٍ أو عصا أو حجرٍ صغيرٍ في غير مقتل، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها، أو يلقيه في ماءٍ قليل، فيموت بسبب ذلك.

اذكر أمثلة إضافية على قتل شبه العمد:

- 1- أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بحديدة صغيرة أو عصا خشبية
- 2- أو لكزه بيده ونحو ذلك
- 3-

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

دليله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتلها، فقتلها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقتها»⁽¹⁾.

حكمه

القتل شبه العمد **محرم**؛ لأنه اعتداء وظلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾.

(1) رواه البخاري برقم (6910)، ومسلم برقم (1681).

(2) سورة البقرة الآية 190.

ما يترتب عليه

القتل شبه العمد لا قصاص فيه، ولكن يترتب عليه أمران:

الأول: وجوب الدية المغلظة:

وهي حق لأولياء القتيل (الورثة)، ومقدارها مثل دية القتل العمد، لكنها تختلف عن دية القتل العمد بأنها تجب على عاقلة الجاني، وهم قبيلته أي قرابته من جهة أبيه، وذلك من باب النصرة والإعانة له لئلا تجحف بماله، وتكون أيضاً مؤجلة في ثلاث سنوات.
وتدفع الدية لورثة القتيل، كل بحسب نصيبه، فإن عفا بعضهم أو كلهم سقطت من الدية بمقدار المعفو عنه.

والثاني: وجوب الكفارة:

وهي حق لله تعالى، لا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية.
والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
والحكمة من مشروعيتها محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة.

بداية

موقع بداية التعليمي | beadaya.com

نشاط

قارن بذكر أوجه الشبه والاختلاف بين قتل العمد وشبه العمد.

أوجه الاختلاف بينهما	أوجه الشبه بينهما	
إزهاق بروح المعنى عليه . الآلية المستخدمة في القتل يغلب على الظن موت الجني عليه بها موجبه القود أو الدية	وجوب النية كلاهما قتل القاتل للقتيل كلاهما يتولى حق القتيل ورشه	قتل العمد
القصد الضرب دون قتل الآلة المستخدمة لا تقتل غالبا موجبة الدية المغلظة من غير قود		قتل شبه العمد



النوع الثالث: القتل الخطأ

الدرس
38

تعريفه

أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً له فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

أمثله

- 1- قد يقصد الجاني أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في فعله، مثل أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً.
- 2- وقد يقصد الجاني أن يفعل فعلاً مباحاً فيخطئ في ظنه، مثل أن يرمي شيئاً ظاناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي.
- 3- وقد لا يقصد الجاني الفعل أصلاً، كالتائم ينقلب على طفل بجواره من دون أن يشعر فيقتله.
- 4- وقد يقصد الجاني الفعل لكن قصده غير صحيح أصلاً، مثل عمد الصبي والمجنون فإنه يُعدُّ خطأً؛ لأن قصدهما غير صحيح.
- 5- وقد يتسبب في قتل معصوم من دون أن يباشِر ذلك بنفسه، كما لو كان يقود سيارة يخرج منها الزيت، فتتزلق به سيارة أخرى فيموت صاحبها.

اذكر أمثلة إضافية على قتل الخطأ:

- 1- لو حفر حفرة في الطريق فسقط فيها أعمى فمات فكذاك
- 2- أو حجارة في الطريق فجاء إنسان غافل فعثر به فمات فكذاك
- 3- لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان معصوم فقتله

دليله

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (1)

(1) سورة النساء الآية 92.



القتل الخطأ **معفو عنه**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾⁽¹⁾. ولكن إذا كان القاتل خطأً قد فرط أو تعدى كأن يقود السيارة بسرعة عالية، أو يقودها غير مستخدم لأدوات السلامة كأن تكون المكابح ضعيفة، فعليه الإثم لتعديه أو تقريطه.

ما يترتب عليه

إذا كان القاتل خطأً متعمداً أو مفرطاً. والتعدي: أن يفعل ما لا يجوز له شرعاً أو عرفاً، مثل أن يقود سيارة وهو غير مؤهل للقيادة، أو يحضر حفرة في مكان لا يجوز له حضرها فيه، فيتسبب ذلك في قتل معصوم. والتفريط: أن يترك ما يجب عليه شرعاً أو عرفاً، مثل أن يقود السيارة ليلاً وأنوارها ضعيفة، أو يترك إصلاح حائطه المائل، أو يترك الطبيب بعض الاحترازمات الطبية أثناء عملية جراحية؛ فيتسبب ذلك في قتل معصوم. فيترتب على القتل خطأً أمران: الأول: الدية المخففة، وهي حق لأولياء المقتول. ومقدار دية المسلم الذكر في القتل الخطأ: مائة من الإبل، ولكنها مخففة من حيث السن، وهي تعادل بالريال السعودي الآن 300 ألف ريال، وتجب على عائلة الجاني، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات. الثاني: الكفارة، وهي حق لله تعالى، وتكون على القاتل خاصة. وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. والحكمة من مشروعيتها: تطهير القاتل من ذنبه؛ لأنه لا يخلو من نوع تقريط، وناسب أن يتحملها هو لئلا يخلو من تحمل شيء بسبب جنائته، حيث لم يتحمل من الدية شيئاً. والدليل على وجوب الدية والكفارة الآية السابقة في سورة النساء. ويستفاد من الآية وجوب هذين الأمرين سواء أكان القاتل مسلماً أم غير مسلم.

(1) سورة الأحزاب الآية 5.



تعريفها

يقصد بالجناية على ما دون النفس: الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه. وقد تكون هذه الجناية عمداً كأن يعتمد قطع يد المجني عليه، وقد تكون خطأً كأن يقصد قطع خشبة بمنشار فيقطع إصبع غيره، أو يجري طبيب غير متخصص عملية جراحية لمريض فيتسبب في ذهاب سمعه.

أنواعها

تتنوع الجناية على ما دون النفس بحسب محل الجناية إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: الجناية على الأطراف⁽¹⁾: وتكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين وقطع اللسان أو اليد، ونحو ذلك.
- النوع الثاني: الجناية على منافع البدن: وتكون بإتلاف منفعة العضو مع بقاءه، كإتلاف منفعة السمع أو البصر أو الكلام أو الذوق أو المشي أو العقل.
- النوع الثالث: الشجاج والجروح: فإن كان الجرح في الرأس أو الوجه سمي شجة، وإن كان في سائر البدن كالبطن واليد والرجل فيسمى جرحاً، ويختلف الحكم بحسب عمقها وتأثيرها على العظم.⁽²⁾

(1) يقصد بالأطراف أي الأعضاء كاليد والرجل والعين والأنف ونحوها.

(2) ومن عجائب دقة هذه الشريعة أن الشجاج في الرأس والوجه قسمت إلى عشر مراتب بحسب عمقها، فالحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

ما يترتب على الجناية على ما دون النفس

أولاً- إذا كانت الجناية عمداً:

إذا كانت الجناية عمداً فالمجني عليه مخير بين ثلاثة أمور:

الأول: القصاص، بشرط تحقق المماثلة في الاسم والموضع، وأن يؤمن عند الاستيفاء من الحيف،

ودليله قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (1).

الثاني: الدية، وهي كما يأتي:

1- دية الأطراف: تقسم بحسب عدد الأطراف من الجنس الواحد، فما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه دية نفس كاملة، وما في الإنسان منه عضوان - كالعين والأذن واليد - ففي الواحد منه نصف دية، وما في البدن منه ثلاثة - كالمنخر (2) - ففي الواحد منه ثلث الدية، وما في البدن منه أربعة - كالجفن - ففي الواحد منه ربع الدية، وما في البدن منه عشرة - كالإصبع - ففي الواحد منه عشر الدية.

2- دية المنافع: ففي كل منفعة دية نفس كاملة إذا ذهبت كلها، فإن نقصت المنفعة فتقدر الدية بمقدار النقص، فلو ذهب نصف السمع بسبب الجناية ففيه نصف الدية.

3- دية الشجاج والجراح: وهي تختلف بحسب عمق الجرح ومحلّه، ففي السن الواحد مثلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة عشر ألف ريال، ومثل ذلك في الموضحة وهي الجرح في الرأس أو الوجه حتى يوضح العظم أي يبين، وفي الجائفة - وهي الجرح في البطن أو الصدر إذا وصل إلى الجوف - ثلث الدية.

الثالث: العفو مجاناً، بلا قصاص ولا دية.

ثانياً- إذا كانت الجناية خطأ:

إذا كانت الجناية خطأً فالمجني عليه مُخَيَّر بين أمرين:

الأول: الدية.

الثاني: العفو.

(1) سورة المائدة الآية 45.

(2) لأن الأنف يشتمل على منخرين وحاجز بينهما ففي كل منخر ثلث الدية وفي الحاجز الثلث أيضاً.

1 على ضوء دراستك لأحكام الجناية على النفس، بيّن الأحكام المترتبة على القتل العمد:

أ- في حقّ الله تعالى.

ب- في حقّ أولياء القتل (ورثته).

ج- في حقّ القتل.

2 استدل من القرآن والسنة على أن قتل الإنسان نفسه (الانتحار) من كبائر الذنوب.

3 وضح الفرق بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ من حيث:

أ- التعريف.

ب- الأحكام المترتبة على كل منهما.

4 فضل القول فيما يترتب على الجناية على ما دون النفس في حالي العمد والخطأ.

